



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

طالب الطعن لمصلحة القانون /رئيس الادعاء العام /إضافة لوظيفته.

ادعى المدعي

بوساطة وكيله لدى محكمة بداءة الديوانية بانه سبق وان تعاقد موكله مع المدعى عليه (نقيب المحامين العراقيين / إضافة لوظيفته) للقيام بأعمال الحدل والدفن والتسوية واعداد التصاميم والمخططات الافرازية للقطعة المرقمة بموجب الاتفاقية المؤرخة في ٢٧/١١/٢٠٢٢ وحسب الشروط الواردة فيها ، وحيث ان موكله اكمل التزاماته كافة وان لجنة المتابعة المشكلة من قبل نقابة المحامين في الديوانية قد صادقت على قيامه بإنجاز التزاماته وكذلك الاعمال الإضافية التي كلفته بها اللجنة وترتب بذمة المدعى عليه مبلغ مقداره (ثلاثمائة وسبعة وعشرون مليون دينار) إضافة لمبلغ (خمسون مليون دينار) عن اعمال إضافية ، لذا طلب دعوته/إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بتأديته له مبلغ مقداره (اربعمائة وسبعة وثمانون مليون دينار) عن قيمة المبالغ المستحقة بذمة المدعى عليه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة بداءة الديوانية بالعدد (٥٨٠/ب/٤/٢٠٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/٥/٧) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتأديته للمدعى مبلغ مقداره (اربعمائة وسبعة وثلاثون مليون دينار) بواقع ثلاثمائة وسبعة عشر مليون دينار) عن المتبقي من مبلغ العقد ومبلغ (مائة وعشرون مليون) عن قيمة التعويض الاتفاقي (الغرامات التأخيرية) وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية مع تحميل كل طرف اتعاب محاماة وكيل الطرف الآخر ، وبتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٥ اعترض وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته على الحكم البدائي طالباً بإبطاله، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٥٨٠/اعتراضية/٤/٢٠٢٤) وبتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣ حكماً حضورياً برفض الاعتراض وكيل المعارض شكلاً وتحميله رسم الاعتراض مع تحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، طعن وكيل المعارض (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) بالحكم استئنافاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ١٨/٨/٢٠٢٥ ، قررت محكمة استئناف القادسية بالعدد (٦٣٧/س/٢٠٢٥) في ٢٦/١٠/٢٠٢٥ بتأييد الحكم البدائي ورد الطعن الاستئنافي مع تحميله المصاريف ، طعن وكيل المستأنف (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) بالقرار تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في (٢٤/١١/٢٠٢٥) مع ملحقة المؤرخة في ٢٣/١٢/٢٠٢٥ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٥٣٧٠/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٨/١٢/٢٠٢٥)، وبتاريخ (٣٠/١١/٢٠٢٥) قدم وكيل (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) طعناً لمصلحة القانون بالحكم البدائي المؤرخ في ٧/٥/٢٠٢٥ ، طلبت رئاسة الادعاء العام/هيئة الطعن لمصلحة القانون بموجب كتابها بالعدد (٢٧٦/طعن/٢٠٢٥) في ٨/١/٢٠٢٦ المعنون الى محكمة التمييز الاتحادية قبول الطعن لمصلحة القانون ونقض الحكم.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان رئيس الادعاء العام طعن لمصلحة القانون بموجب لائحة الطعن المقدمة من قبله بالعدد (٢٧٦/طعن/٢٠٢٥) في (٨/١/٢٠٢٦) طالباً قبوله ونقض

يتبع لطفاً

نائب الرئيس

زيدون سعدون





(ص ٢)

الحكم الصادر عن محكمة بداءة الديوانية بالعدد (٥٨٠/ب/٢٠٢٤) في (٢٠٢٥/٥/٧) والمتكون بين المدعي (وهب حسن دوش) والمدعى عليه (نقيب المحامين العراقيين-إضافة لوظيفته) وموضوعه مطالبة المدعي للمدعى عليه بمستحققاته البالغة (اربعمائة وسبعة وثمانون مليون دينار) الناتجة عن اعمال الحدل والدفن والتسوية واعداد التصاميم والمخططات الافرازية للقطعة المرقمة ٩٣٣/١٢ م ٢٣ أبو الفضل بموجب الاتفاقية المؤرخة في ٢٧/١١/٢٠٢٢ وان محكمة الموضوع اجابت دعوى المدعي في الحكم موضوع الطعن لمصلحة القانون وبعد الطعن في الحكم عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي فقد تم رد الطعن شكلاً وتأييد استئنافاً بالحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة استئناف القادسية بصفتها الاصلية بالعدد ٦٣٧/س/٢٠٢٥ في ٢٦/١٠/٢٠٢٥ وتصديقه تمييزاً بقرار هذه المحكمة بالعدد ٥٣٧٠/الهيئة الاستئنافية منقول ٢٠٢٥/٢٨/١٢/٢٠٢٥ وبعد التدقيق والمداولة، وجد ان موضوع الدعوى يكون مشمولاً بأحكام المادة (٧/ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ذلك ان أموال نقابة المحامين تعد من الأموال العامة لان هنالك مساهمة من الدولة في أموال النقابة طبقاً لنص المادة (٣/١٢٤) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل التي اعتبرت مساهمة الحكومة ضمن مالية النقابة كما ان المواد (١٦٦ و ١٦٧) من قانون المحاماة المذكور اجازت لرئيس الادعاء العام الطعن بقرارات النقابة وقرارات مجلس التأديب ذات الصلة بعمل المحامين وان المادة (١١١) من القانون بينت بانه لا يجوز ان ترفع الدعوى التأديبية على المحامي الا بقرار من مجلس النقابة او رئيس الادعاء العام مما يعني ان قانون المحاماة اعطى دور كبير لرئيس الادعاء العام لمتابعة ومراقبة شؤون النقابة وبالتالي تعتبر أموال النقابة من الأموال العامة ذات النفع العام لا سيما وان المادة (٢/٩) من قانون صندوق قاعد المحامين رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ اشارت الى انه يطبق في استحصا ديون الصندوق قانون تحصيل الديون الحكومية وبالتالي فهي أموال ذات طبيعة عامة تخضع للرقابة الحكومية وهذا ماورد في احكام قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل بموجب المادة (١/ثالثاً/١/ب) حيث اضيف صفة المال العام على أموال النقابات والاتحادات واخضاعها للرقابة الحكومية مما يقتضي المحافظة عليها وعدم تحميلها التزامات مالية غير دقيقة ، وحيث تبين من الحكم البدائي الذي لم يتم الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن القانونية موضوعاً وانما تناولت الطعون المشار اليها آنفاً الجوانب الشكلية فقط ولدى الرجوع الى موضوع الدعوى فقد وجد ان محكمة الموضوع لم تكلف المدعي باثبات دعواه بابرار نسخة من العقد المبرم بين الطرفين والتحقق من صحته اولاً ونفاذه ثانياً وهل لايزال نافذاً ام تم فسخه رضاءً او قضاءً طبقاً لنص المادة (١/١٧٧) من القانون المدني وبعد التحقق فعندئذ إحالة موضوع الدعوى الى الخبرة الفنية دون التقيد بعدد الخبراء من ذوي الخبرة والاختصاص لاحتساب مستحققات المدعي المالية او الغرامات التأخيرية المستحقة وحيث ان للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها او بناءً على طلب الخصم اتخاذ أي اجراء من إجراءات الاثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة (المادة ١٧/اولاً) من قانون الاثبات النافذ لذا قرر قبول الطعن ونقض الحكم البدائي الصادر عن محكمة بداءة الديوانية بالعدد ٥٨٠/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٥/٧ وإعادة اضبارة الدعوى الى محكماتها لاتباع ما تقدم واشعار رئيس الادعاء العام بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

